من انه لو شربت شاة ماء متنجسا بمغلظ فذبحت فورا لم يجب تسبيع ما وصل اليه ذلك الماء والفرق
بين الفم والسبيلين حيث يجب تسبيعه دونهما كما مر وان تخرج المأكول على هيئته فانهما لا يتغير
حكمهما بدليل ما لو اكل نجسا غير مغلظ بجزيه الحجر ويتعين غسل الفم بالماء ويفرق بين هذا واستحالة
الكلب ملحا فانه لا يتغير حكمه بل هو باق على تغليظه في حال انقلابه الى الملح ايضا بان محل النجو رخصة
التخفيف فيه رخصة فعم ذلك التخفيف المغلظ وغيره لعدم تعرض النصوص فيه للفرق بينهما بل
وتبعه التخفيف في غيره الا ترى ان عذرة لحم المغلظ الخارجة من كله لا تسبيع على ما سها كما اقتضاه
اطلاق النص واما قول البلقيني يجب التسبيع والترتيب حتى في الفرج فضعيف وقد بينت ما في
كلامه في شرح العباب والله اعلم بالصواب (وسئل) رضي الله عنه عن مسئلة صورتها نسئل قاضي
مكة المشرفة برهان الدين ابراهيم ابن ظهيرة رحمه الله عن الامعاء من الشاة ونحوها هل يجب غسلها بعد
ازالة الفرث منها ام يعفى عنها وهل صرح احد من الائمة بذلك فاجاب القاضي المذكور بقوله يجب
غسلها بعد ازالة الفرث الغسل ولا يعفى عما هنالك من الاثر اذ لا مشقة في ذلك وقد صرح الامام بدر الدين
الزركشي بما يدل على ذلك في الكلام على الانفحة استطرادا والله اعلم جوابه وسئل الشيخ الامام السمهودي
فعلى هذا اذا وجدنا على ثوب كان عليه نجاسة اثر الغسل ونحو ذلك فهل يكفي عن السؤال عن طهارته
كالامعاء المسئول عنها او لا يجب اذ لكم بيانا شافيا اثابكم الله الجنة (فاجاب) نفع الله به اما ما قاله
المجيب الاول من عدم العفو عن الاثر فصحيح وقد ذكرت في شرح العباب وغيره ما يوافقه وعبارة
شرح العباب وافتى جمع يمنيون بان ما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه يعفى عنه
بل بالغ بعضهم فقال الذي عمل من علمت من الفقهاء وغيرهم جواز اكل المصارين والامعاء اذا انقيت عما
فيها من الفضلات وان لم يغسل بخلاف الكرش انتهى وفيه نظر والوجه انه لا بد من غسلها اذ لا مشقة
في ذلك وانه لا بد من تنقية نحو الكرش مما فيه ما لم يبق فيه ريح يعسر زواله انتهت عبارة شرح العباب
وما ذكره السمهودي من انه لا يجب السؤال فهو متجه وهو الذي عليه الاجماع الفعلي ممن بعدهم وعلى
العادة المطردة انها لا تطبخ الا بعد غسلها وتنقيتها بل ومزيد المبالغة في نظافتها ولا يقاس بها
الثوب اذا علمنا نجاسته ثم رايناه مغسولا مطيبا ولم ندر من غسله بل نحكم مع ذلك ببقائه على
نجاسته الا ان قياس ما قالوه في الهرة انه اذا غابت عنا وامكن تطهير فمها لا ينجس ما ولغت فيه
لكن الحكم ببقائه على نجاسته استصحابا للاصل الذي علمناه ويفرق بينه وبين الكرش بان ذلك
سومح فيه للمشقة في السؤال عنه واطراد العادة بانه لا يطبخ الا بعد غسله وتطهيره والثوب لا مشقة
في السؤال ولا تطرد العادة فيه بمثل ذلك فكان الوجه عدم الحاقه بالكرش فيما ذكر والله اعلم (وسئل)
ايضا رضي الله عنه بما صورته اذا كان موضع من ارض او ثوب مثلا متنجسا فوقع على ذلك النجس
ماء فهل يطهر ذلك فقط ام لا يطهر الا بغسل الجميع (فاجاب) بقوله اذا وضع الماء على بعض
المتنجس فان كانت نجاسته حكمية طهر ما اصابه الماء وان كانت عينية وزالت في غسل الباقي
ادخال الجزء بما اصابه الماء والله اعلم (وسئل) رضي الله عنه عما اذا كان مات النحل وفيه عسل فهل
ينجس (فاجاب) القياس انه لا ينجس لان ميتتها لا تنجس ما مسته والله اعلم (وسئل) رضي الله
عنه

عنه بما صورته فرض آدمي متولد بين آدمي وكلب فما حكمه (فاجاب) بقوله الوجه كما اقتضاه صريح
كلامهم وصرح به بعض المتأخرين انه يكون نجس العين ويتعلق به الاحكام الشرعية حتى ازالة النجاسة
وحرمة دخول المسجد الا مع امن التلويث ويغتفر نجاسته بالقياس الى ما يتعلق به ويعتبر بالنظر
الى غيره ولو نحو وجبة فيما يظهر قال بعضهم والظاهر انه لا يجوز الاقتداء به لان صحة صلاته لمكان
الضرورة ولا ضرورة الى الاقتداء انتهى وفيه نظر ومقتضى قولهم كل من صحت صلاته من غير اعادة
يصح الاقتداء به صحة القدوة به وهو الاوجه لانه لا اعادة عليه فهو كالسلس والمستحاضة (وسئل)
رضي الله عنه عن ثوب به نجاسة معفو عنها كدم براغيث فوقع فيه نجس آخر غير معفو عنه واريد
غسله فهل يجب ايضا ازالة المعفو عنه تبعا ام لا لانه قد يعسر زواله وقد يشق لكثرته (فاجاب)
بقوله قضية كلامهم انه يجب عليه ازالته لكن افتى بعض اليمنيين بخلافه وعلله بانه قد يشق المعفو عنه
بالتطهير فهو لا انتشاره بالعرق ونحوه وان الحث متخيل ان الماء يتاثر بوصوله الى المعفو عنه ثم يسري
الى ما في الثوب فقد ذكر البغوي انه اذا كان على موضعين متفرقين من بدنه نجاسة فصب الماء على اعلاها
ثم عليهما الحدر للاسفل فانهما يطهران جميعا فاذا كان الماء فيما ذكره يطهر النجس الاسفل مع انه قد طهر الاعلى
ولم يتاثر به فضرورتنا اولى بعدم التاثر هذا ان كانت النجاسات على موضعين متفرقين والا فالذي
يظهر انه تجب المبالغة في الغسل بحيث يزول اوصافهما ويبقى ما تعسر ازالته من لون او ريح ويبقى النظر
فيما اذا بقي لون احدهما وريح الاخرى في محل واحد وكلام الاصحاب في غير هذه الصورة قد يفهم الطهارة
انتهى وفيه تامل لا يخفى على الفقيه (وسئل) عن رطوبة فرج المراة التي هي ماء ابيض متردد بين
المذي والعرق وهل يفرق في طهارتها بين المنفصلة وغيرها وهل قول الا فهي في شرح منظومته
في النجاسات واما رطوبة الفرج فالصحيح طهارتها ما لم تنفصل معتمدا على تقييده بعدم الانفصال
حتى اذا انفصلت عن الفرج تكون نجسة وكذا نقل شيخنا العلامة موسى ابن زين العابدين عن
الخادم ما لفظه هذا كله في حال اتصالها فلو انفصلت ففي الكفاية عن الامام انها نجسة بلا شك يعني
بلا خلاف انتهى هل كلامه هذا في الرطوبة الخارجة من قعر الرحم الموصوفة بانها مترددة بين العرق
والمذي او في الرطوبة الخارجة من الباطن فان كان في الاولى فكيف نحكم بنجاستها وهي مقيسة على
العرق والعرق طاهر مطلقا انفصل او لم ينفصل وايضا قال سيدنا الشيخ ابا اسحق الشيرازي ذكر في
المهذب ثم حكى الخلاف فيها ما لفظه ومن اصحابنا من قال انها طاهرة كسائر رطوبات البدن انتهى
ومعلوم ان رطوبات البدن طاهرة مطلقا وان انفصلت وعبارة الروض وكذا رطوبة فرج المراة
فالخارجة فانها طاهرة كعرقه ومنيه لكنه قال بعد ذلك واما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج
فنجسة انتهى فقوله باطن الفرج هذه العبارة عبر بها هو وغيره من العلماء نفع الله بهم ولكن هذا
الكلام يبقى الانسان معه في الحيرة العظيمة لان الرطوبة المختلف فيها المصحح فيها الطاهرة لا شك انها
تخرج من باطن الفرج وعبارة الجوجري بعد قول الارشاد وامن شيء منه طاهر ومن هذا القسم رطوبة
الفرج مني طاهرة من الحيوان الطاهر نجسة من النجس قال في المجموع وهي ماء ابيض متردد بين المذي
والعرق قال واما الرطوبة الخارجة من باطن المرأة فهي نجسة انتهى كلام الجوجري وعبارة الاسعاد

Copyright ... University